تفسير الصحابي عند الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري (ت405هـ)
دراسة تحليلية نقدية في إثبات حكم الرفع من عدمه

The interpretation of the Companion according to Imam Al-Hafiz Al-Hakim Al-Nisaburi (d. 405 AH)
A Critical Analytical Study of the Evidence for Determining Whether a Report Is Attributed to the Prophet (Marfūʿ) or Not

د. محمد روابحية

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

m.rouabhia@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/01/04 تاريخ القبول: 2026/06/12 تاريخ النشر:2026/06/30

ملخّص:

تناولتُ في هذا البحث رأي الإمام الحاكم النيسابوري (ت405هـ) في المستدرك على الصحيحين، والذي ذهب فيه إلى عَدّ تفسير الصحابي للقرآن، ممّا له حُكم الرفع إلى النبي ﷺ، وقد بيّنت أن هذا الحكم بإطلاق لم يُوافِقه عليه أَحَدٌ، وأنه أوّل المخالفين له، وقد حمله في كتابه المعرفة على ما كان من أسباب النزول فقط، وهذا الأخير منه ما هو متفق عليه بين العلماء، وهو إذا كان المراد منه التوقيت، وأما إذا أريد به التفسير أو التمثيل فليس له حكم الرفع.

الكلمات المفتاحية: الحاكم النيسابوري، تفسير، الصحابي، القرآن.

Abstract:

In this study, I examined the view of Imam al-Ḥākim al-Nīsābūrī (d. 405 AH) as presented in *al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*, in which he held that a Companion's interpretation of the Qur'an carries the ruling of being *marfūʿ* (attributed) to the Prophet ﷺ. I have shown that this ruling, when stated in absolute terms, was not agreed upon by any scholar, and that al-Ḥākim himself was the first to oppose it. He later restricted it in his book *al-Maʿrifah* to cases involving reasons for revelation (asbāb al-nuzūl) only.

This latter position is partly agreed upon by scholars, namely when the intent is to indicate the timing of revelation; however, if the intent is interpretation or exemplification, then it does not carry the ruling of *marfū*

Keywords: Al-Hakim al-Nisaburi, interpretation, companion, Qur'an.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين, ومن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد؛

فإن لأصحاب رسول الله ﷺ منزلة في الإسلام لا تخفى، فهم الذين اختارهم الله جلّ وعلا لصُحبةِ نبيّه، ونُصرةِ دِينه، وتبليغِ وَحْيه وشَرْعه، وكان أشرفَ وأعظمَ ما قاموا بنقله وتبليغه كتابُ الله جلّ وعلا، اعتنوا بحفظه وكتابته وجمعه وإيصاله وتبيينه والدعوة إليه، وكانوا في تأويله يُقدِّمون ما فسّره رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا اجتهدوا في بيانه بما يَسُوغ من مسالك الاجتهاد المعلومة.

ولما كان لأصحاب رسول الله ﷺ تلك المنزلة من دِينه، وذلكَ الشرفَ في صُحبته وتبليغِ وَحْيه، كان لهذا التفسير لكتاب الله جل وعلا منهم مَزيّةٌ لا تُدانيها منزلة، مع ما ينضاف إلى ذلك مِن عِلمهم باللسان العربي الذين نزل به الكتاب.

وهذه المزيّة –وإن كانت محلّ اتّفاق بين العلماء– إلا أنهم اختلفوا في قَدْرها وحُدودها, ومن ذلك تنازعُهم في ما ورد في تفسير الصحابي.

وفي هذه الورقة –بحول الله تعالى– أُحاول أن أعرِض رأي الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري في هذه المسألة؛ إذ كان له رأي خاص فيها، وأُبيّن موقف العلماء منه وما يتوجّه إليه من النقد، والله الموفّق لا ربّ سواه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الورقة في بيان حكم تفسير الصحابي عند العلماء من جهة اعتباره كالحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ، ذلك أنّ جعله كالمرفوع حُكما يُصيّره في مصافّ الأحاديث النبويّة التي يُحتجّ بها في الأحكام الشرعية.

إشكالية البحث:

المأمول من هذه الورقة أن تتضمّن جوابًا عن هذه الأسئلة التالية:

1- ما المراد بالحديث المرفوع حقيقة أو حُكمًا؟

2- ما المراد بتفسير الصحابيّ؟ وهل يعدّ مما له حُكم الرفع؟

3- ما رأي الحاكم النيسابوري في تفسير الصحابي؟ وما موقف العلماء من رأيه؟

منهجية البحث:

سِرتُ في إعداد هذه الورقة البحثية على المنهجية التالية:

1- جمعتُ مادّة هذه الورقة مِن كتب الحاكم النيسابوري المطبوعة, وفي مُقدَّمها كتابه المستدرك على الصحيحين, ومِن كُتب أخرى لها اتّصال بالموضوع.

2- التزمت فيها بالمنهج الاستقرائي لجمع نصوص الحاكم النيسابوري المتعلّقة بهذه المسألة ألتمس منها تفسير بعضها ببعض.

3- سلكت منهج التحليل والمقارنة عند دراسة هذه النصوص.

4- ختمت هذه الورقة ببعض النتائج والتوصيات التي أسفر عن هذا البحث.

5- أتبعتُ الورقة بفهرس المصادر والمراجع التي رجعت إليها في إعداد هذه الورقة البحثية.

الدراسات السابقة.

رصدتُ بعض الدراسات التي تناولت هذه المسألة أو بعضها، منها:

1- تفسير الصحابي رضي الله عنه. دراسة تأصيلية، للباحث عادل مقراني، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 6، جانفي، 2016م.

2- ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم، للباحث محمد بن مطر الزهراني، دار الخضيري، المدينة، 1418هـ.

واتصالها بموضوع المقال وثيق، غير أنّي مع كل أسف لم أقف عليها عند كتابة هذه الورقة، فلم أُفِد منها شيئا، والحمد لله على كلّ حال.

خطّة البحث.

اقتضت مضامين هذه الورقة أن أجعلها في مقدّمة، ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالصحابيّ والحديث المرفوع.

المبحث الثاني: عرضُ رأي الإمام الحاكم في تفسير الصحابي ومذاهب العلماء في تأويله ونقده.

وذيّلته بخاتمة، ضمّنتها جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل: التعريف بالصحابيّ والحديث المرفوع.

المطلب الأوّل: المراد بالصحابي ومنزلتُه.

دَرج العلماء على تقسيم رُواة الأخبار إلى طبقات، صحابة رسول الله ﷺ، ثم التابعون، وهم من لقي الواحدُ منهم الواحدَ من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم أتباع التابعين، وهم من لقي الواحد منهم الواحد من التابعين، ثم من جاء بعدهم.

والأصل في هذا التقسيم ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام: تسبِق شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه»[1].

وقال الله جلّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّ نَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال:74]، فجمعت هذه الآية فضل صحابة رسول الله ﷺ المهاجرين منهم والأنصار.

فاسمُ الصحابي مصطلحٌ شرعي له دلالتُه الخاصّة به، وله أحكامُه التي يختصّ بها, ولا يُشارِكه فيها غيرُه.

والصحابيُّ بمفهومه المبسّط والعام: مَن لَقِي النبيَّ ﷺ مُؤمنًا به وصَحِبه، وهذا القدرُ من التعريف به كافٍ في هذه المسألة، وإن شئتَ التعريف الدقيق، فقد قال الحافظ ابن حجر: (وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابيّ: من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخُل فيمَن لَقِيه: مَن طالت مجالسته له أو قصُرت، ومَن روى عنه أو لم يروِ، ومَن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومَن لم يره لعارِض كالعَمى.

ويخرُج بقيد «الإيمان» مَن لَقِيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرّة أخرى.

وقولنا: «به» يخرج من لقيه مؤمنا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وهل يدخل من لقيه منهم وآمن بأنه سيبعث أو لا يدخل؟ محلّ احتمال. ومن هؤلاء بَحيرا الراهب ونظراؤه.

ويدخل في قولنا: «مؤمنا به» كلّ مُكلّف من الجنّ والإنس)[2].

المطلب الثاني: التعريف بالحديث المرفوع وأنواعه.

الحديث المرفوع: ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصّة[3].

فيدخل في هذا المضاف إلى النبيّ ﷺ القول والفِعل والتقرير، ويخرج بذكر الرسول ﷺ ما أُضيف إلى الصحابيّ، وهو الموقوف، ويعمّ هذا كلّه المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها[4].

والذي يُضاف إلى النبي ﷺ خاصّة إمّا أن يُضاف إليه تصريحًا بلفظ دالٍّ على الإضافة كأن يقول: قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ ونحو ذلك، أو يكون مضافًا إليه حُكمًا لا تصريحًا, بحيث يكون صورته صورة الموقوف الذي يُضاف إلى الصحابيّ، ولكنّه في الحقيقة مضافٌ إلى مَقول النبيّ ﷺ وسُنّته[5].

ثم هذا المرفوع إلى النبي ﷺ حُكمًا أقسام كأقسام الحديث المرفوع تصريحًا، وهي:

المرفوع من القول حُكمًا، وقد ضبطه الحافظ ابن حَجَر بـ: ما يقوله الصحابيّ –الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات– ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلُّقٌ ببيان لُغة أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عمّا يحصُل بفِعله ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ[6].

والمرفوع من الفِعل حُكمًا، ومثاله: أن يفعل الصحابيُّ ما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فيُنزَّل على أنّ ذلك عنده عن النبيّ ﷺ[7].

والمرفوع من التقرير حُكمًا: أن يُخبِر الصحابيُّ أنّهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا؛ وإنّما يكون له حكم الرفع من جهة أنّ الظاهر اطّلاعه ﷺ على ذلك؛ لتوفُّر دواعيهم على سُؤاله عن أمور دينهم، ولأنّ ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فعلُ شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل[8].

والذي يتّصل ببحثنا هو القسم الأوّل منها، ووجهُ جَعْلِه مرفوعًا حُكمًا أنّ إخبارَ الصحابيّ بذلك يقتضي مُخبِرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفًا للقائل به، ولا مُوقِفَ للصحابة إلا النبيّ ﷺ أو بعضَ من يُخبِر عن الكتب القديمة، وقد وقع الاحتراز عن

هذا القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حُكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرفوعٌ؛ سواءً كان ممّا سمعه منه، أو عنه بواسطة[9].

وممّا تجدُر الإشارة إليه أنّ الحاكم ذَكر في كتابه المعرفة اثنين وخمسين نوعًا مِن عِلم الحديث, فذكَر المتعلّق منها بالإسناد: المسنَد والموقوف والمرسَل والمنقطع والمعضَل، ولم يتناول الحديث المرفوع تحديدًا، فاستغنى بذِكر المسنَد عنه، وجعله قَسيمًا للموقوف، وإنّما فعل ذلك لأنّه اشترط فيهما الاتّصال في الظاهر[10]. فالمسنَد عنده هو المرفوع المتّصل[11].

وممّا يُنبّه عليه أيضًا في هذا المقام أنّ ما له حُكم الرفع يجري عليه الاجتهاد، فقد يتجاذَب الخبرَ الحكمُ بالوقف والحُكم بالرفع، فيتنازع فيه العلماء على المذهبين، ونظيره ما رواه عمّار بن ياسر ﷺ قال: من صام اليوم الذي يُشَكّ فيه فقد عَصى أبا القاسم ﷺ.

قال الحافظ ابن حَجَر: (هذا ظاهره أنّ له حُكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة الإثم على ما ظَهَر من القواعد)[12].

المبحث الثاني: عرضُ رأي الإمام الحاكم في تفسير الصحابي ومذاهب العلماء في تأويله ونقده

المطلب الأوّل: عرضُ رأي الإمام الحاكم في تفسير الصحابي.

الإمام الحاكم النيسابوري، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُوَيْه، أبو عبد الله بن البيّع, الضَبّي، الطَهْماني، النيسابوري، الشافعي، مولدُه: في يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأوّل، سنة 321هـ بنيسابور، وتوفي بها سنة 405هـ[13].

وقد بلغ منزلة كبيرة في علوم الحديث، وصنّف فيها تصانيف حسنةً كثيرةً، مِن أشهرها كتابان مهمّان: (معرفة علوم الحديث)، و(المستدرك على الصحيحين)، وهما مطبوعان متداولان.

وكتابه المستدرك هذا عَمِد فيه إلى (إخراج أحاديث رُواتها ثقات، قد احتَجّ بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدُهما)[14].

ولم يكن هذا الكتاب بالمنزلة التي رَغِبَها له مصنّفه, وتضاربت آراء الأئمة فيه بين مُسرِف في ذَمّه, ومتوسّط, وذلك لأنّه (فيه شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرطِ أحدهما، ولعلّ مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقلّ؛ فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثّرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيّد، وذلك نحو رُبعه، **وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها**)[15].

وفي الكتاب علاوةً على ذلك جملة من الآراء في الحديث وعلومه, من أهمّها موقفه من تفسير الصحابي للقرآن, فقد اختار في كتابه هذا أن تفسير الصحابي لآية من كتاب الله جلّ وعلا تأخذ حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

وفي ذلك يقول عقب إخراجه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] قال: «الجن والإنس».

قال: (ليعلم طالب هذا العلم أنّ تفسيرَ الصحابي الذي شَهِد الوحيَ والتنزيلَ عند الشيخين حديثٌ مُسنَد)[16].

وكرّر ذلك في مواضع من كتابه[17]، والتزم ذلك فأخرج جملة من تفاسير الصحابة على هذا النحو[18].

ومرادُ الحاكم بالمسنَد في هذا السياق المرفوع إلى رسول الله ﷺ، سواء كان مُتّصِلا أم غير مُتّصِل؛ لأنّ اتصالَه من عدمه لا أثر له، وإنّما يَقصد بذلك أنه ليس موقوفا من قول الصحابي، بل هو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وإن لم يكن في ظاهره كذلك.

ومما يشهد له من منهجُه في كتابه المستدرك قوله فيه: (وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سُنة حديثٌ مُسنَدٌ)[19].

وقال بعد أخرج بإسناده عن يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر

بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «لحم صيد البَرّ لكم حلالٌ وأنتُم حُرُم ما لم تَصيدوه أو يُصَدْ لكم»: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، وهكذا رُوي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال، عن عمرو **متّصلا مُسنَدا**)[20]. فجمعُه بين وصف الاتصال والإسناد دليلٌ على أنّهما متغايران.

وبعد أن أخرج حديث حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنّه أوصاهم عند موته، فقال: «إذا أنا مِتُّ فلا تنُوحوا عليّ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يُنَح عليه» قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه, وقيس بن عاصم المقرئ سيّد بني تَميم، **وليس له عن رسول الله ﷺ مُسنَد غيرُ هذا الحرف**)[21]. ومرادُه بذلك الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

والحاصل من هذا كلّه أن الحاكم يرى أن تفسير الصحابي لآية في كتاب الله بمنزلة تفسير النبي ﷺ المضاف إليه في الحُكم, وأنّ هذا الرأي على شرط الإمامين البخاري ومسلم في صحيحهما, ولأجل ذلك ساغ الاستدراك عليهما بإخراج مثلها كما يُستدرك عليهما في إخراج المرفوعات إلى رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في تأويل رأيه ومقارنته بآراء غيره.

تقدّم أن الإمام الحاكم يذهب إلى أن تفسير الصحابي لآية من كتاب الله جل وعلا يعدّ من قبيل الحديث المرفوع حكما إلى النبي ﷺ، فالاحتجاج به كالاحتجاج به سواء بسواء.

وأوّل ما يستوقف الناظر في هذا الرأي إضافته إلى الإمامين البخاري ومسلم في صحيحهما؛ فإن الحاكم لم يذكر مستنده في هذه الدعوى, ولا بيّن ذلك بشواهد من الكتابين أو أحدهما، وقد بيّن في مواضع عدّة –بقطع النظر عن صحة ذلك– مستنده في استدراك ما يستدركه عليهما من المرفوعات الصريحة.

على أن هذا الرأي تناوله الأئمة من بعده نقدا وتوجيها، ولم يلق أيّ موافق له في إطلاق هذا الحكم!

والحاكم نفسه أوّل من خالف هذا الإطلاق، حيث بيّن في المعرفة أن ما يضاف إلى الصحابي إنما يكون له الرفع في مثل هذا إذا كان في سبب نزول آية من كتاب الله، حيث قال: (ذكر النوع الخامس من هذه العلوم النوع الخامس منه معرفة الموقوفات من الروايات... فأما الموقوف على الصحابة فإنه قلّ ما يخفَى على أهل العلم، وشرحُه أن يُروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي، قال: إنه كان يقول: كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا)[22].

ثم قال: (ومن الموقوف الذي يُستدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي ثنا يزيد بن الهيثم ثنا محمد بن جعفر الفَيْدي ثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر:29] قال: «تلقاهم جهنّم يوم القيامة فتلفحُهم لفحةً، فلا تترُك لحما على عظم إلا وضعته على العَراقيب»

قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعدّ في تفسير الصحابة، **فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع** فإنه كما أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك بن أنس عن محمد بن المنكَدِر عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبُرها في قُبُلها جاء الولد أحوَل، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:223].

قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخِرها، وليست بموقوفة؛ **فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند)**[23].

فهذا النص يفيد قطعا أن مجرّد تفسير الصحابي لآية ما ليست من قبيل المرفوع حكما, وإنما الذي يكون له حكم الرفع منه ما كان مختصا بسبب النزول فقط!

ولا يظنّ أحدٌ أن إطلاقه وصنيعه في المستدرك محمول على هذا المعنى؛ فإن ما أخرجه في كتابه مما يخالف هذا التقرير مما ليس فيه سبب نزول كثير، وصرّح فيه بأنه من المسند، وقد تقدّم مثاله[24].

وقد تتابع العلماء بعده على توجيه هذا الرأي وحمله على هذا المحمَل.

قال ابن الصلاح: (ما قيل من أنّ تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك... فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات)[25].

وقد حُكي الاتفاق على هذا القدر، حتى قال الحافظ ابن حجر: (والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا)[26].

ومما يشهد له ويؤيّده إطباق أصحاب المسانيد على إخراج هذا النوع من الأخبار في كتبهم, وقد نص على ذلك الحافظ أبو بكر البَزّار (292هـ)، فأخرج في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجنّ, فأسلم الجنّيون والنفر من العرب لا يشعرون، فذلك قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء:56] الآية[27].

ثم قال: (وهذا الحديث إنما أدخلناه في مسند عبد الله لأنه قال: فيه نزلت).

وزاد على سبب النزول ابن العطّار: (أو تقديم حكم أو تأخيره)[28]. وتبعه ابن الملقّن[29].

يريد أن إخبار الصحابي بأن هذه الآية ناسخة لتلك مما له حكم الرفع أيضا.

قال الجصّاص معلّلا ذلك: (وإنما قلنا إن الصحابي والتابعي إذا أخبرا بنسخ حكم كان خبرهما مقبولا فيه من قبل أن العلم بالتاريخ لا سبيل إليه من طريق اجتهاد الرأي, وإنما يعلم من جهة السماع والتوقيف، فعلمنا أنه لم يقل ذلك إلا من جهة التوقيف)[30].

وهذا المضاف فيه نظر؛ لأن احتمال الاجتهاد فيه قائم, وليس نصّا في كونه عن توقيف حتى يقال إن له حكم الرفع, ولأجل هذا كان محلّ اختلاف بين أهل الأصول[31].

وإنما كان ذِكر الصحابي لسبب نزول الآية من قبيل المرفوع حكما؛ لأن الظاهر والأصل من قوله أن هذه الآية نزلت في كذا شهوده لذلك، فإن لم يكن شهده فعمّن شهده, ولا يكون إلا عن توقيف، إلا إذا أشعر السياق بخلاف ذلك؛ لأنه قد يأتي ذِكر سبب نزول آية والمراد تفسيرها، أو التمثيل لا توقيت نزولها.

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب قال: مررتُ بالرَبَذة فإذا أنا بأبي ذر ﷺ فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34] قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان ﷺ يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة فقدِمتها[32].

فهذا صريح في أن سبب النزول قد يراد به التمثيل، لا التوقيت والسببية المحضة.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: (وقد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مَجرى المسند كما يُذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يُدخِله في المسند، وغيرُه لا يدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ **بخلاف ما إذا ذَكر سببا نزلت عقبه، فإنهم كلّهم يدخلون مثل هذا في المسند)**[33].

ومن أمثلة هذا المتفق عليه ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ﷺ أنه قال: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:59] في عبد الله بن حذافة السهمي؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ في السَريّة[34].

ومن الفوائد النافعة لهذا الفرق أنّ ما يذكر من اختلاف في أسباب النزول قد لا يكون اختلافا حقيقيا، وفي هذا المعنى يضيف ابن تيمية قائلا: (وإذا عُرف هذا فقولُ أحدهم نَزَلَتْ في كذا لا يُنافي قولَ الآخر نَزَلَتْ في كذا **إذا كان اللفظ يتناولهما** كما ذكرناه في التفسير بالمثال)[35].

على أنّ التفريق بين ما يكون صريحا في سبب النزول وما ليس كذلك قد يكون محل اجتهاد واختلاف، وقد يحمل ما نسبه ابن تيمية إلى البخاري في صحيحه على هذا الضرب.

وقد حاول بعض العلماء إيجاد ضابط كلّي لذلك يشمل كل ما يضاف إليه الصحابي، سواء كان في تفسير آية أو غيرها.

قال الزركشي: (والتحقيق أن يقال إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع, وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع)[36].

وزاده الحافظ ابن حجر إيضاحا وتقييدا وتمثيلا بقوله: (والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ﷺ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بَدء الخلق وقَصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفِتَن والبَعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع... وأما إذا فسّر آية تتعلق بحكم شرعي، فيحتمل أن يكون ذلك مستفادا عن النبي ﷺ وعن القواعد، فلا يُجزم برفعه، وكذا إذا فسّر مُفرَدا، فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يُجزم برفع، وهذا التحرير الذي حرّرناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في تفسير المسند والبيهقي وابن عبد البر في آخرين، إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسِّر له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من عُرف بالنظر في الإسرائيليات، كمَسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره, وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كُتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يُخبر بما فيها من الأمور المغيّبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال

له: حدِّثنا عن النبي ﷺ، ولا تحدِّثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حُكم ما يُخبر به من الأمور التي قدّمنا ذِكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال)[37].

ومن أمثلة ما أضافه الحافظ ابن حجر واعتمده الحاكم في مستدركه ما أخرجه بإسناده عن ابن عباس ﷺ قال: لما جاءت رسل الله لوطا ظنّ أنهم ضِيفان لقُوه، فأدناهم حتى أقعدهم قريبا، وجاء ببناته وهنّ ثلاث، فأقعدَهنّ بين ضِيفانه وبين قومه، فجاء قومه يُهرعون إليه، فلما رآهم قال: ﴿يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾ [هود:78] قالوا: ﴿مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود:79] ﴿قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: 80] فالتفتَ إليه جبريل عليه السلام فقال: ﴿يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ [هود:81] قال: فطمَس أعينَهم فرجعوا وراءهم يركب بعضُهم بعضا حتى خرجوا إلى الذين بالباب... الحديث[38] .

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ولعل متوهِّما يتوهّم أن هذا وأمثالَه في الموقوفات، وليس كذلك؛ فإن الصحابي إذا فسّر التلاوة فهو مُسنَدٌ عند الشيخين).

هذا وقد يذكر بعض العلماء مقولة الإمام الحاكم التي أوردنا نصها في مقدمّة هذا البحث، ومرادهم بذلك الاستئناس على أن ما ينقل عن الواحد من الصحابة في تفسير كتاب الله جل وعلا أولى مما ينقل عن غيرهم[39].

فابن القيّم مثلا –مع ردّه لمقولة الحاكم تلك[40]– إلا أنه يذكرها في بعض كتبه على سبيل التقوية والترجيح، لا على سبيل الاحتجاج على الانفراد والإطلاق كما يقرره الحاكم[41].

وفي ذلك يقول: (وهذا، وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خُوطب به من الأمة. وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ عِلماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يُعدل عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل)[42].

وقد بيّن ابن القيّم وغيرُه من العلماء أن القول في تفسير الصحابي للكتاب إذا لم يكن له حكم الرفع كقوله وفعله، فإذا لم يعرف له مخالف في تفسيره فالخلاف يجري فيه كجريانه في قوله وفعله إذا لم يُعرف له مخالف[43].

وابن القيّم ممن انتصر له في الموضعين, وتوسّع في بيان ذلك وردّ ما يرد عليه في كتابه إعلام الموقعين، فقال:

(فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالًا في التفسير تُخالف الأحاديثَ المرفوعة الصحاح، وهذا كثير... فكيف يكون تفسير الصحابي حجةً في حكم المرفوع؟

قيل: **الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نصٌّ يخالفه، ويقول في الآية قولًا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء عُلِم اشتهارُه أو لم يُعلم، وما ذُكِر من هذه الأمثلة قد فُقِد فيه الأمران، وهو نظير ما رُوي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء.**

فإن قيل: لو كان قوله حجةً بنفسه لما أخطأ، ولكان معصومًا؛ لتقوم الحجة بقوله، فإذا كان يُفتي بالصواب تارةً وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره، فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعيّنة والتفسير المعيّن من قسم الصواب؟ إذ صورة المسألة أنه لم يَقُم على المسألة دليل غير قوله، وقوله منقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعيَّن من أحد القسمين ولا بدَّ؟

قيل: الأدلة المتقدمة تدلُّ على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أنه من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويُمسِك الباقون عن الصواب، فلا يتكلَّمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلَّم فيها غيرهم بالصواب، والمحذور إنما هو خلوُّ عصرِهم عن ناطقٍ بالصواب واشتمالُه على ناطقٍ بغيرِه فقط؛ فهذا هو المحال. وبهذا خرج الجواب عن قولكم: لو كان قول الواحد منهم حجةً لما جاز عليه الخطأ، فإن قوله لم يكن بمجرده حجة، بل بما انضاف إليه مما تقدَّم ذكرُه من القرائن.

فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلّة يقتضي أن التابعي إذا قال قولًا ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة.

فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشارًا لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم؛ فلا يكاد يغلب على الظنِّ عدمُ المخالف لما أفتى به الواحد منهم)[44].

وهذا آخر ما أردنا بيانه وإيضاحه في هذه الورقة، والله أعلم وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد.

النتائج والتوصيات:

في ختام هذه الورقة هذه جملة من النتائج والتوصيات نضعها بين أيدي الباحثين لعلهم يفيدون منها.

1- أن الإمام الحاكم له أقوال وآراء في كتابه المستدرك جديرة بالدراسة والمقارنة بآرائه في بعض كتبه الأخرى كالمعرفة والمدخل.

2- أن ما ذهب إليه الإمام الحاكم من أن تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع بإطلاق لم يوافقه عليه أحد من أهل العلم, بل كان هو أول المخالفين له.

3- أن ما يضيفه الصحابي إلى سبب نزول آية ما يحتمل أن يكون من قبيل التوقيت فيكون له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون على سبيل التفسير أو التمثيل فلا يكون له حكم الرفع, والأول متفق عليه، بخلاف الثاني.

4- أن هذا النوع الثاني من أسباب النزول قد لا يكون اختلافا على الحقيقة، إذا كان على سبيل التمثيل، وصحّ صدقهما على الكل.

5- أن قول الصحابي في آية من كتاب الله ناسخة لأخرى، هل يكون له حكم الرفع أم لا؟ فيه اختلاف بين العلماء، والأظهر أنه محتمل لذلك، ولا يُقطع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

.قائمة المراجع والمصادر:

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: بهجة يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ
- إرشاد طلاب الحقائق, إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله, مكتبة الإيمان، المدينة، ط1، 1408هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،, 1415هـ
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت.751هـ، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1440هـ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح, دار العاصمة، الرياض،, ط1، 1417هـ
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751هـ، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1440هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ، تحقيق: محمد تامر، دار الكتبي, ط1، 1414هـ .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن (ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرين، دار هجر، الرياض، ط1, 1425هـ .
- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت.751هـ، تحقيق: عثمان ضميرية، دار عطاءات العلم, الرياض، ط1، 1440هـ .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض،ط1، 1440هـ
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة, ط1، 1422هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751هـ، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1440هـ .
- الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد، شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣ هـ), تحقيق: أبو عاصم الشوامي, المكتبة الإسلامية، ط1، 1430هـ
- رسوم التحديث في علوم الحديث، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبريّ (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي،

دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت748هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1440هـ
- العدة، في شرح العمدة، علي بن إبراهيم، علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤هـ)، تحقيق: نظام محمد يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1, 1427هـ
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- الفصول في الأصول, أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت370هـ), وزارة الأوقاف الكويتية, ط2, 1414هـ
- الكافي في علوم الحديث, علي بن أبي محمد الأردبيلي التبريزي (ت٧٤٦ هـ), تحقيق: مشهور حسن, الدار الأثرية، الأردن, ط1, 1429هـ
- الكلام على مسألة السماع محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ), تحقيق: محمد عزير شمس, دار عطاءات العلم, الرياض, ط1, 1440هـ
- مجموع فتاوى ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت728هـ, جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, 1416هـ
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة, مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ), اختصره: محمد بن محمد شمس الدين، ابن الموصلي (ت٧٧٤ هـ), تحقيق: سيد إبراهيم, دار الحديث، القاهرة, ط1, 1422هـ
- المستدرك على الصحيحين, محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1411هـ.
- مسند البزار أحمد بن عمرو, أبو بكر البزار ت292هـ, تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد, صبري عبد الخالق, مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة.
- معرفة علوم الحديث, محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ, تحقيق: السيد معظم حسين, دار الكتب العلمية, بيروت, ط2، 1397هـ
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي, محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت ٧٣٣هـ), تحقيق: محيي الدين رمضان, دار الفكر, دمشق, ط2, 1406هـ
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ، ط1، 1404هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف, الرياض، ط1، 1419هـ.

(1) أخرجه البخاري (2652), ومسلم (2533).
(2) الإصابة في تمييز الصحابة (158/1).
(3) معرفة أنواع علوم الحديث, لابن الصلاح (ص:45).
(4) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث, لابن الصلاح (ص:45).
(5) ينظر: نزهة النظر (ص:181).
(6) نزهة النظر (ص:182).
(7) نزهة النظر (ص:183).
(8) نزهة النظر (ص:183).
(9) نزهة النظر (ص:182).
(10) معرفة علوم الحديث, للحاكم (ص:17-19).
(11) ينظر: التقريب والإرشاد, للنووي (ص:32).
(12) النكت على ابن الصلاح, لابن حجر (530/2).
(13) ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء (162/17), والمراجع المدوّنة من محقِّقه في أول الترجمة للاستزادة.
(14) المستدرك (43/1).
(15) قاله الذهبي, سير أعلام النبلاء (175/17).
(16) المستدرك على الصحيحين (3021).
(17) ينظر: المستدرك (73), (422), (1988), (3043), (3317), (8716).
(18) ينظر كتاب التفسير من المستدرك فقد تتبعته كاملا فوقفت على ذلك في مواطن كثيرة.
(19) المستدرك على الصحيحين (510/1).
(20) المستدرك على الصحيحين (1762).
(21) المستدرك على الصحيحين (1423).
(22) معرفة علوم الحديث (ص:18).
(23) معرفة علوم الحديث (ص:19-20).
(24) وانظر مما لم يصرح فيه على سبيل المثال فقط (3022), (3023), (3024), (3025).
(25) معرفة أنواع علم الحديث (ص:50), وتبعه على ذلك كل من ألف في مصطلح الحديث, كالنووي, والجعبري, وابن جماعة, والطِّيبي, والتبريزي وآخرون. ينظر: التقريب والتيسير (ص:34), إرشاد طلاب الحقائق (164/1), رسوم التحديث (ص:65), المنهل الروي (ص:41), الخلاصة في معرفة الحديث (ص:71), الكافي في علوم الحديث (ص:231).
(26) فتح الباري, لابن حجر (412/5). ويأتي حكايته أيضا عن ابن تيمية مع شيء من التفصيل.
(27) مسند البزار (1758).
(28) العدة شرح العمدة (1521/3).
(29) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (281/9).
(30) الفصول في الأصول (289/2).
(31) ينظر: البحر المحيط, للزركشي (323/5).

(32) صحيح البخاري (1406).

(33) مجموع الفتاوى (340/13).

(34) صحيح البخاري (4584), وصحيح مسلم (1834).

(35) مجموع الفتاوى (340/13).

(36) النكت على مقدمة ابن الصلاح, للزركشي (434/1).

(37) النكت على مقدمة ابن الصلاح, لابن حجر (531/2).

(38) المستدرك (3317).

(39) ينظر مثلا: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (375/2), البدر المنير (685/8).

(40) ينظر: طريق الهجرتين (832/2).

(41) ينظر: تحفة المودود, تفسير العيلة في القرآن (ص:21), إغاثة اللهفان, الكلام على مسألة السماع؛ تفسير اللهو في القرآن (425/1), (ص:403), زاد المعاد, مسألة طلاق الثلاث بلفظة واحدة (348/5), تهذيب سنن أبي داود, مسألة إتيان النساء في الأدبار (463/1), حادي الأرواح, تفسير الزيادة في القرآن (679/2).

(42) إغاثة اللهفان (425/1).

(43) الآداب الشرعية (290/2).

(44) أعلام الموقعين (633/4-636). وانظر مثله في مختصر الصواعق المرسلة (ص:541).